

قرار وزارى  
رقم ٢٠٠٣/١٨  
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون  
الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية

استناداً إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى  
رقم ٨١ / ٥٣ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار  
الوزارى رقم ٩٤ / ٤ وتعديلاتها ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت- (٩٦٨) م.ت.د. / ٦ / ٣ / ٩٧٩  
بتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٩ / ١ / ٢٠٠٣ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تجرى التعديلات التالية على المواد ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١٥ مكرراً من اللائحة  
التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية :

أولاً : يضاف إلى المادة (٣) من اللائحة التنفيذية ما يلى :

- ترخيص غوص صيد الصفيح .

- ترخيص تجهيز وتخزين وتداول الصفيح .

ثانياً : يضاف إلى المادة (٤) من اللائحة التنفيذية بندان جديان

برقم خامساً ، وسادساً على النحو التالى :

خامساً : ترخيص غوص صيد الصفيح :

أ- يشترط فى من يتقدم بطلب الحصول على ترخيص

غوص صيد الصفيح الآتى :

- أن يكون حاصلًا على ترخيص مزاوله مهنة الصيد

البحرى سارى المفعول .

- إجادة الغوص .

- سداد الرسم المقرر .

ب - يشتمل الترخيص على البيانات التالية :

- صورة شخصية .

- الاسم الكامل والعنوان .

- رقم ترخيص مزاولة مهنة الصيد البحري .

- رقم البطاقة الشخصية .

- العمر والحالة الاجتماعية .

- تاريخ الإصدار والانتهاء .

ج - مدة الترخيص تبدأ ببداية موسم صيد الصفيح وتنتهى بنهايته .

سادساً : ترخيص تجهيز وتخزين وتداول الصفيح :

أ - يشترط فى من يتقدم بطلب الحصول على ترخيص

تجهيز وتخزين وتداول الصفيح التالى :

- أن يكون حاصلاً على سجل تجارى يتضمن نشاط  
تجارة وتسويق الأسماك .

- أن يكون لديه محل أو موقع مستوف للشروط التى  
تضعها السلطة المختصة لتجهيز وتخزين وتداول  
الصفيح .

- سداد الرسم المقرر .

ب - يشتمل الترخيص على البيانات التالية :

- الاسم الكامل والعنوان .

- رقم السجل التجارى .

- رقم البطاقة الشخصية .

- موقع تجهيز وتخزين وتداول الصفيح .

- تاريخ الإصدار والانتهاء .

- صورة شخصية .

ج - مدة الترخيص عام واحد .

ثالثاً : تضاف إلى المادة ( ٩ ) من اللائحة التنفيذية البنود و ، ز ، ح على النحو التالي :

و- ترخيص غوص صيد الصفيح :

- خمسة ريالاً لاستخراج الترخيص .

ز- ترخيص تجهيز وتخزين وتداول الصفيح :

- خمسون ريالاً لاستخراجه أو تجديده .

ح- تصريح تصدير الصفيح :

- خمسون بيسة للكيلو جرام صفيح .

رابعاً : يضاف إلى المادة ( ١٠ ) من اللائحة التنفيذية البند التالي :

ط- ريال واحد عن ترخيص تجهيز وتخزين وتداول الصفيح .

خامساً : يعدل رقم المادة ( ١٥ ) مكرراً من اللائحة التنفيذية ليكون المادة ١٥ مكرراً ٦ .

سادساً : تضاف إلى اللائحة التنفيذية المواد التالية :

مادة ( ١٥ ) مكرراً ( ١ ) :

أولاً : يحظر على صياد الصفيح استخدام الأكسجين وتقليب الصخور أثناء عملية الغوص ، وصيد وجمع الصفيح من غروب الشمس وحتى شروقها .

ثانياً : يجب على صياد الصفيح الالتزام بما يأتي :

أ- عدم فصل اللحم عن الصدفة قبل تسجيل كمية الصفيح لدى موقع تجهيز وتخزين وتداول الصفيح المرخص له .

ب - التقييد ببيع انتاجه من الصفيح إلى التجار المرخص لهم وأن تتم عملية البيع والشراء في مواقع تجهيز وتخزين وتداول الصفيح المحددة لهذا الغرض في كل ولاية بموجب إيصالات تحفظ وتقدم للمختصين عند الطلب .

ج - تعبئة بطاقة الإنتاج على النموذج الذي تعده السلطة المختصة .

مادة ( ١٥ ) مكرراً ( ٢ ) : يجب على التجار العاملين في مجال تجهيز وتخزين وتداول وتصدير الصفيح الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة .

مادة (١٥) مكرراً (٣) : يجب على تجار الصفيح الالتزام بما يأتي :

أ- التقيد بمسك سجلات تبين حركة الشراء والبيع أثناء وبعد الموسم وفقاً للنماذج التي تضعها السلطة المختصة.

ب- التقيد بوضع الملصق المحدد من السلطة المختصة على كل مغلف معد للتصدير.

ج- تزويد موظفي السلطة المختصة بالبيانات التي يطلبونها، والسماح لهم بالاطلاع على السجلات الخاصة بحركة الشراء والبيع خلال الموسم.

د- تسليم السجلات في نهاية الموسم إلى السلطة المختصة لمراجعة البيانات الواردة بها.

مادة (١٥) مكرراً (٤) : يحظر على تجار الصفيح شراء الصفيح من غير الصيادين المرخص لهم بصيده أو شراء أي كميات بعد نهاية الموسم المحدد للصيد.

مادة (١٥) مكرراً (٥) : يمنع منعاً باتاً تصدير الصفيح ما لم تكن الكمية مرفقاً بها تصريح من السلطة المختصة يطابق (الوزن / عدد الحبات) العدد المصرح بتصديره.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

سالم بن هلال بن علي الخليلي  
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ١٨ من صفر ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢٠ من ابريل ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٢)

الصادرة في ٣/٥/٢٠٠٣م